السنة التاسعة والثمانون – عدد 4843 — 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

حظر دخول بعض الحيوانات والمنتجات الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني المعدة للاستهلاك البشري أو الحيواني إلى التراب الوطني.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1126.00 صادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) بنسخ القرار رقم 906.99 الصادر في 23 من صفر 1420 (8 يونيو 1999) بحظر دخول بعض الحيوانات والمنتجات الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني المعدة للاستهلاك البشري أو الحيواني إلى التراب الوطني..... 2773

الزيوت الغذائية.

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1517.00 صادر في 22 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) ينسخ بموجبه القرار رقم 721.89 الصادر في 25 من شوال 1409 (31 ماي 1989) المحددة بموجبه شروط تحديد أسعار الزيوت الغذائية المصفاة وهوامش الأرباح بالنسبة إلى هذه المادة في جميع مراحل التسويق..... 2773

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1520.00 صادر في 22 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) ينسخ بموجبه قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 304.96 الصادر في 16 من رمضان 1416 (6 فبراير 1996) في شأن المدخرات الاحتياطية من الزيوت الغذائية المستخرجة من البزور..... 2774

قوائم البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها.

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1518.00 صادر في 22 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بتغيير القرار رقم 3.334.71 الصادر في 4 فبراير 1972 بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها..... 2774

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1519.00 صادر في 22 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بتغيير قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبه في القوائم «أ» و «ب» و «ج» البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها..... 2774

نصوص خاصة

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1127.00 صادر في 15 من رجب 1421 (13 أكتوبر 2000) بإسناد انتداب صحي..... 2776

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1128.00 صادر في 15 من رجب 1421 (13 أكتوبر 2000) بإسناد انتداب صحي..... 2776

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1129.00 صادر في 15 من رجب 1421 (13 أكتوبر 2000) بإسناد انتداب صحي..... 2776

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1130.00 صادر في 15 من رجب 1421 (13 أكتوبر 2000) بإسناد انتداب صحي..... 2777

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1131.00 صادر في 15 من رجب 1421 (13 أكتوبر 2000) بإسناد انتداب صحي..... 2777

صفحة

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1453.00 صادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 2778

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1454.00 صادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 2778

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1455.00 صادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 2778

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1456.00 صادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 2779

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1457.00 صادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 2779

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1458.00 صادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 2779

عمالة سيدي البرنوصي - زناتة. - القيام بدراسة مشروع تعديل وتوسيع مجال تصميم تهيئة بلدية تيط مليل.

قرار لرئيس مجلس بلدية تيط مليل رقم 1121.00 صادر في 26 من جمادى الأولى 1421 (27 أغسطس 2000) يقضي بتمديد الآثار المترتبة على قرار رئيس مجلس بلدية تيط مليل رقم 188.00 الصادر في 19 من شوال 1420 (26 يناير 2000) المتعلق بالقيام بدراسة مشروع تعديل وتوسيع مجال تصميم تهيئة بلدية تيط مليل..... 2780

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1126.00 صادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) بنسخ القرار رقم 906.99 الصادر في 23 من صفر 1420 (8 يونيو 1999) بحظر دخول بعض الحيوانات والمنتجات الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني المعدة للاستهلاك البشري أو الحيواني إلى التراب الوطني.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على القانون رقم 24.89 المتعلق باتخاذ تدابير صحية بيطرية عند استيراد بعض الحيوانات والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات ومنتجات البحر والمياه العذبة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.230 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.89.597 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (2 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 24.89 المشار إليه أعلاه ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 906.99 الصادر في 23 من صفر 1420 (8 يونيو 1999) بحظر دخول بعض الحيوانات والمنتجات الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني المعدة للاستهلاك البشري أو الحيواني إلى التراب الوطني، كما وقع تغيير وتتميمه.

المادة الثانية

يسند إلى مدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1517.00 صادر في 22 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) ينسخ بموجبه القرار رقم 721.89 الصادر في 25 من شوال 1409 (31 ماي 1989) المحددة بموجبه شروط تحديد أسعار الزيوت الغذائية المصفاة وهوامش الأرباح بالنسبة إلى هذه المادة في جميع مراحل التسويق.

وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة ،

بناء على المرسوم رقم 2.00.828 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1421 (15 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات السيد أحمد الحليمي علمي وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.334.71 الصادر في 4 فبراير 1972 بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبه في القوائم «أ» و«ب» و «ج» البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما بالقرار رقم 3.310.76 الصادر في 22 من رجب 1396 (20 يوليو 1976)؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للأسعار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من فاتح نوفمبر 2000، ينسخ القرار رقم 721.89 الصادر في 25 من شوال 1409 (31 ماي 1989) المحددة بموجبه شروط تحديد أسعار الزيوت الغذائية المصفاة وهوامش الأرباح بالنسبة إلى هذه المادة في جميع مراحل التسويق، كما تم تغييره وتتميمه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1520.00 صادر في 22 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) ينسخ بموجبه قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 304.96 الصادر في 16 من رمضان 1416 (6 فبراير 1996) في شأن المدخرات الاحتياطية من الزيوت الغذائية المستخرجة من البزور.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 009.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) في شأن المدخرات الاحتياطية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.872 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1415 (29 نوفمبر 2000) بتفويض بعض السلط إلى الوزير المكلف بالصناعة فيما يتعلق بالمدخرات الاحتياطية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.828 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1421 (15 سبتمبر 1994) المتعلق باختصاصات السيد أحمد الحليمي علمي وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من فاتح نوفمبر 2000 ، ينسخ القرار رقم 304.96 الصادر في 16 من رمضان 1416 (6 فبراير 1996) في شأن المدخرات الاحتياطية من الزيوت الغذائية المستخرجة من البزور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1518.00 صادر في 22 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بتغيير القرار رقم 3.334.71 الصادر في 4 فبراير 1972 بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها.

وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة،

بناء على القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الأسعار ومراقبتها وبشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها، ولا سيما الفصل 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.828 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1421 (15 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات السيد أحمد الحليمي علمي، وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.334.71 الصادر في 4 فبراير 1972 بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ؛

وباقتراح من وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاقتصادية المشتركة بين الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من فاتح نوفمبر 2000 تحذف الزيوت والبزور الزيتية من القائمة الملحقة بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3.334.71 الصادر في 4 فبراير 1972.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

اطلع عليه :

وزير التجارة والصناعة والطاقة والمعادن،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1519.00 صادر في 22 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بتغيير قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبه في القوائم «أ» و «ب» و «ج» البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها.

وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 ديسمبر 1971) بتطبيق القانون رقم 008.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الأسعار ومراقبتها وبشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها، ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.00.828 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1421 (15 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات السيد أحمد الحليمي علمي، وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة المكلف بالشؤون العامة للحكومة ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبه في القوائم «أ» و «ب» و «ج» البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للأسعار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من فاتح نوفمبر 2000، تحذف الزيوت والبزور الزيتية من القائمة «أ» الملحقة بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3.171.72 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1392 (13 يونيو 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1127.00 صادر في 15 من رجب 1421 (13 أكتوبر 2000) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد حسن مزان، الدكتور البيطري المسجل لدى هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 2000/47 بتاريخ 2 أغسطس 2000.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1421 (13 أكتوبر 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1128.00 صادر في 15 من رجب 1421 (13 أكتوبر 2000) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد الحسين جعيط ، الدكتور البيطري المسجل لدى هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 2000/43 بتاريخ فاتح يونيو 2000.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1421 (13 أكتوبر 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1129.00 صادر في 15 من رجب 1421 (13 أكتوبر 2000) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد علي جواد، الدكتور البيطري المسجل لدى هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 99/22 بتاريخ 8 سبتمبر 1999.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1421 (13 أكتوبر 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1130.00 صادر في 15 من رجب 1421 (13 أكتوبر 2000) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد عبد اللطيف السيوطي، الدكتور البيطري المسجل لدى هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 2000/44 بتاريخ 13 يوليو 2000.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1421 (13 أكتوبر 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1131.00 صادر في 15 من رجب 1421 (13 أكتوبر 2000) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد جمال الدين كرومي، الدكتور البيطري المسجل لدى هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 2000/46 بتاريخ 13 يوليو 2000.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1421 (13 أكتوبر 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1453.00 صادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.906 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نجيب المهتدي ، المكلف بمديرية تكوين الأطر والموارد البشرية بقطاع التعليم الثانوي والتقني ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بمجال اختصاصاته ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1454.00 صادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.906 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد المنزهي، مدير الموارد البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون موظفي قطاع التعليم الأولي والابتدائي والإعدادي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1455.00 صادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.906 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بنزرهوني ، المتصرف المساعد ، رئيس قسم التدبير المندمج للموظفين بمديرية الموارد البشرية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون موظفي قطاع التعليم الأولي والابتدائي والإعدادي ما عدا التوظيف المباشر وإعادة التوظيف والإلحاق وإنهاء الإلحاق والمراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بنزرهوني أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- محمد الحداد : رئيس مصلحة مدرسي السلك الأول من التعليم الأساسي بمديرية الموارد البشرية.
- عبد العزيز عابر : رئيس مصلحة الموظفين الإداريين وهيئة التأطير التربوي بمديرية الموارد البشرية.
- محمد الشناع : رئيس مصلحة مدرسي السلك الثاني من التعليم الأساسي والثانوي وتكوين الأطر بمديرية الموارد البشرية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1456.00 صادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.906 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الوافي، المتصرف المساعد، رئيس قسم تدبير الموظفين وتنمية الموارد البشرية، في حدود الاختصاصات الموكولة إليه، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون موظفي التعليم الثانوي والتقني، بما في ذلك التوظيف المباشر وإعادة التوظيف ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1457.00 صادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.906 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جمال خلاف ، المكلف بمديرية الدراسات والاستراتيجيات التربوية بقطاع التعليم الثانوي والتقني ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بمجال اختصاصاته ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1458.00 صادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.906 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد خرباش، المكلف بمديرية الثانويات بقطاع التعليم الثانوي والتقني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بمجال اختصاصاته ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لرئيس مجلس بلدية تيط مليل رقم 1121.00 صادر في 26 من جمادى الأولى 1421 (27 أغسطس 2000) يقضي بتمديد الآثار المترتبة على قرار رئيس مجلس بلدية تيط مليل رقم 188.00 الصادر في 19 من شوال 1420 (26 يناير 2000) المتعلق بالقيام بدراسة مشروع تعديل وتوسيع مجال تصميم تهيئة بلدية تيط مليل.

رئيس المجلس البلدي لتيط مليل،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادتان 44 و51 منه ؛

وبعد مداولة المجلس البلدي لتيط مليل في جلسته العادية المنعقدة بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1419 (27 أغسطس 1998)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد لمدة ستة أشهر ابتداء من 29 أغسطس 2000 الآثار المترتبة على قرار رئيس مجلس جماعة تيط مليل رقم 188.00 بتاريخ 19 من شوال 1420 (26 يناير 2000) القاضي بالقيام بدراسة مشروع تعديل وتوسيع مجال تصميم تهيئة بلدية تيط مليل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بتيط مليل في 26 من جمادى الأولى 1421 (27 أغسطس 2000).

رئيس المجلس البلدي لتيط مليل،

الإمضاء : الطيب الفشتالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.